

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٥٨٩ لعام ١٤٤٠ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٠٥٧ لعام ١٤٤١ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٥/١

الموضوعات

جامعات - طلاب - وثيقة تخرج - امتناع عن تسليم الوثيقة - استرداد مكافأة

الدراسة - الجمع بين الدراسة والوظيفة - الخطأ في تطبيق النظم واللوائح.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها السببي بالامتناع عن تسليمه وثيقة

الخروج - تضمن النظام صرف مكافأة شهرية للطالب الجامعي المنتظم وغير مرتبطة

بوظيفة - الثابت قيام المدعي باستلام المكافأة الشهرية للطلاب رغم كونه موظفاً،

وامتناع المدعي عليها عن تسليمه وثيقة التخرج قبل استرداد تلك المكافأة - عدم

تضمن النظام منع الطالب من استلام وثيقة التخرج، وقيام المدعي عليها بذلك يعد

مخالفة للنظام - أحقيّة المدعي عليها بمطالبة المدعي قضاء باسترداد المكافأة - أثر

ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

نظام مجلس التعليم العالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ٤/٦/١٤١٤ هـ.

المادة (٤١) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية بالجامعات الصادرة بقرار مجلس

التعليم العالي رقم (٢/٦) وتاريخ ١١/٦/١٤١٦ هـ.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبع من أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام تضمنت: أنه أنهى دراسة مرحلة الماجستير لدى المدعي عليها، وامتنعت المدعي عليها عن إعطائه وثيقة التخرج، وذلك لأنه كان على رأس العمل أثناء الدراسة، وطالبته بتسليم المكافآت التي استلمها أثناء الدراسة، واختتم طالباً الحكم بإلزام المدعي عليها بتسليمها وثيقة تخرجه. وبقيد صحيفة الدعوى وإحالتها للدائرة، عقدت في سبيل نظرها عدة جلسات، وبطلاج الجواب من ممثل المدعي عليها، قدم مذكرة تضمنت: أن النظام فرض على الطالب الجامعي الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات الجامعية، فالمدعي التحق بالدراسة الجامعية ببرنامج الدراسات العليا وكان يتوجب عليه عند التحاقه بالبرنامج أن يقوم بإفاده الجامعة بأنه موظف، ولكنه لم يلتزم بذلك، مما ترتب عليه إدراج اسمه ضمن الطلاب المنتظمين غير الموظفين المستحقين للمكافآت الطلابية وفق ما تقضي به المادة رقم (٤) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات والتي نصت على: "يصرف للطالب السعودي المنتظم غير الموظف في المرحلة الجامعية ومرحلة الدراسات العليا المكافآت والإعانات الآتية: بـ- مرحلة الدراسات العليا: ١ - مكافأة شهرية مقدارها (٩٠٠) ريال"، وبالفعل بدأ صرف المكافآت له منذ التحاقه بالبرنامج، ولما كانت الجامعة مؤسسة علمية ثقافية تعمل على هدي الشريعة الإسلامية وتتقيد بما يقضي به



النظام، وهي في سبيل ذلك حرصة كل الحرص على الحفاظ على المال العام؛ الأمر الذي فرض عليها ضرورة مطالبة المدعي بإعادة كافة المكافآت المالية التي صُرفت له دون وجه حق خلال فترة دراسته. كما أن الهدف من إرجاء تسليم المدعي وثيقة تخرجه هو وحثه على استرجاع ما صرف له دون وجه حق حفاظاً على المال العام، خاتماً مذكرونه بطلب الحكم برفض الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي، قدم مذكرة جوابية تضمنت: بأنه عندما تم قبوله بالجامعة أخطر المدعي عليها بإشعار نصي بأنه على رأس العمل في القطاع الخاص، وتم إخباره من قبل الجامعة بأنه لا مانع من قبوله بالدراسة بشرط الانتظام بالدراسة، كما ذكر بأنه لم يكن على دراية كاملة بأن الموظف بالقطاع الخاص لا يستحق مكافآت الدراسة. وبجلسه لاحقة قدم ممثل المدعي عليها مذكرة مكونة من صفحة واحدة أكد فيها على مطالبة المدعي عليها برفض الدعوى. وفي جلسة هذا اليوم أكد المدعي على مطالبته بإلزام المدعي عليها تسليمه السجل الأكاديمي ووثيقة تخرجه من مرحلة الماجستير. ثم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت حكمها إثر الدراسة والاطلاع والمداولة مبنياً على الآتي.

الأسباب

لما كانت دعوى المدعي هي طلب الحكم بإلزام المدعي عليها تسليمه وثيقة تخرجه والسجل الأكاديمي؛ فإن الدعوى حينئذ تدخل في اختصاص ديوان المظالم ولا يأياً

بموجب المادة (١٢/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أنه: "تحترم المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

بـ- دعوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو شأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، ويعود في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها طبقاً للأنظمة واللوائح"، كما تحترم هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى مكانياً وفقاً لنص المادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ. وأما من الناحية الشكلية لقبول الدعوى؛ فإن قرار المدعى عليها وبالتكيف السابق يُعد من قبيل القرارات السلبية مستمرة الأثر والتي استقرت مواعيد الطعن عليها بانفتاح المدة للتظلم منها؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، وبما أن الثابت من أوراق الدعوى أن امتناع المدعى عليها عن تسليم المدعى وثيقة تخرجه عائد إلى مخالفته لنص المادة (٤١) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) المتخد في الجلسة الثانية لمجلس التعليم العالي المنعقد بتاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ والتي نصت على: "يصرف للطالب السعودي المنتظم غير الموظف في المرحلة الجامعية ومرحلة الدراسات العليا المكافآت والإعانات الآتية: بـ- مرحلة الدراسات العليا: ١ - مكافأة شهرية مقدارها (٩٠٠)



ريال" ، وبما أن الثابت حسب إفادة المدعي أنه يعمل موظفاً فترة دراسته بالقطاع الخاص بعقد عمل، وباطلاع الدائرة على نظام مجلس التعليم العالي ولوائحه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ؛ وبناء عليه وتأسيساً على ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى مخالفة المدعي عليها للائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات آنفة الذكر، إذ لم تنص اللائحة على عقوبة المنع من تسليم الطالب الموظف وثيقة تخرجه، وإنما نصت على عدم استحقاقه لكافأة الطلاب، وأن المدعي عليها بامتناعها عن تسليم المدعي وثيقته أضافت عقوبة جديدة للائحة، وأن الأولى بها أن تتلزم بالعقوبات الواردة في النظام على مثل حالة المدعي وتطبقها في حقه، وإذا ارتأت المدعي عليها عدم أحقيتها للمكافأة فعليها إقامة دعوى للمطالبة بحقها إن رغبت في ذلك؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة إجراء المدعي عليها في امتناعها عن تسليم المدعي وثيقة تخرجه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار جامعة الملك فيصل السببي المتمثل في امتناعها عن تسليم (...) السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج من مرحلة الماجستير. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.